



عالمنا. عملكم

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف ، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2011- من أجل الإنسانية



AR

31IC/11/R3

الأصل: إنجليزي

اعتمد

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون

للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا،

٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر - ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين والكرامة واحترام التنوع والإدماج الاجتماعي

قرار

أعد الوثيقة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفريق المعني بالهجرة

قرار

الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين، والكرامة، واحترام التنوع، والإدماج الاجتماعي

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إن يعترف بأهمية احترام الكرامة الإنسانية وحماية كافة المهاجرين، وإن يعرب عن عميق قلقه بشأن استمرار معاناة المهاجرين الذين قد يعيشون خارج إطار النظام الصحي والاجتماعي والقانوني التقليدي ويعجزون لأسباب متعددة عن الاستفادة من الإجراءات التي تضمن احترام حقوقهم الأساسية؛

وإن يقر بالمنافع العديدة للهجرة ويعترف بمساهمات المهاجرين في بلدان المنشأ والعبور والوصول والتحديات التي قد تمثلها الهجرة الدولية؛

وإن يذكر بالإعلان "معاً من أجل الإنسانية"، (الإعلان) الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي أكد مجدداً "أهمية دراسة طرق وأساليب تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمعالجة المشاغل الإنسانية التي تثيرها الهجرة الدولية"؛

وإن يذكر أيضاً بأن الإعلان اعترف "بدور الحكومات، في إطار القوانين الوطنية والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من الهجرة، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، واتخاذ تدابير فعّالة"؛

وإن يؤكد مجدداً حسبما هو مبين في الإعلان "دور الجمعيات الوطنية في تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المستضعفين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، استناداً إلى مبادئ الإنسانية وعدم التحيز، وبالتشاور مع السلطات العامة"؛

وإن يعبر عن قلقه إزاء الوضع الإنساني الذي يبعث على القلق في أغلب الأحيان للمهاجرين المعانين من حالات الاستضعاف في كل مراحل رحلتهم، وإزاء المخاطر المستمرة التي يتعرض لها المهاجرون المعانين من حالات الاستضعاف وتهدد كرامتهم وسلامتهم وحصولهم على الحماية الدولية وعلى خدمات الرعاية الصحية والمأوى والأغذية والملابس وخدمات التعليم؛

وإن يذكر بالالتزامات السابقة التي قدمتها الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمشاركة في نشر نبذ العنف واحترام التنوع وتشجيع الإدماج الاجتماعي لكل المهاجرين؛

وإن يذكر بمسؤولية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة؛

وإن يرحب بالتقرير الأساسي الذي يسلط الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المقدمة أثناء المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسياسة الهجرة المعتمدة إبان الدورة السابعة عشرة للهيئة العامة للاتحاد الدولي والتي صادق عليها مجلس المنوبين عام ٢٠٠٩؛

وإن يقر، عملاً بالنظام الأساسي للحركة الدولية وخاصة المادة ٣ (١)، بأنه ينبغي للجمعيات الوطنية أن تتمتع بإمكانية الوصول الفعلي إلى جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية بدون التعرض للمعاقبة، وذلك وفقاً لدورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني على جميع المستويات، وبموجب المهمة الإنسانية الموكلة إليها؛

١- يطلب من الدول، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تضمن وجود القوانين والإجراءات ذات الصلة التي تمكن الجمعيات الوطنية، تمشياً مع النظام الأساسي للحركة ولاسيما المبادئ الأساسية، من التمتع بإمكانية الوصول الفعلي والأمن إلى جميع المهاجرين بدون تمييز وبغض النظر عن وضعهم القانوني؛

٢- يناشد الدول، في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق، التأكد من أن إجراءاتها الوطنية التي تتم عند الحدود الدولية، وخاصة تلك التي يمكن أن تفضي إلى حرمان المهاجرين من الحماية الدولية أو إلى الترحيل أو إلى اعتراض الأشخاص، تشمل الضمانات الكافية لحماية الكرامة وكفالة سلامة جميع المهاجرين. ويطلب أيضاً من الدول تمشياً مع ما يتصل بهذا الموضوع من القانون الدولي والتشريعات الوطنية أن تمنح المهاجرين الحماية الدولية المناسبة وتضمن حصولهم على الخدمات الملائمة مثل خدمات إعادة الروابط العائلية. ويدعو الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى التشاور بشأن تطبيق الضمانات المذكورة آنفاً حيثما يكون مناسباً؛

٣- يشجع بشدة توثيق التعاون بين السلطات العامة على كافة مستوياتها والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لاتخاذ إجراءات عملية في أطر رسمية وغير رسمية من أجل ضمان ما يلي:

- أ- نشر احترام التنوع ونبذ العنف وتشجيع الإدماج الاجتماعي لجميع المهاجرين؛
 - ب- تعزيز الوعي الثقافي فيما بين المهاجرين والمجتمعات المحلية؛
 - ج- نشر القيم الإنسانية وتنمية مهارات التعامل بين الأفراد للعيش معا في سلام عبر مناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية؛
 - د- زيادة التماسك الاجتماعي من خلال إشراك المجتمع المحلي ومجتمع المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني في الخدمة التطوعية والبرامج الاجتماعية والرياضية.
- ٤- يشجع الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تمشياً مع المبادئ الأساسية للحركة ونظامها الأساسي، على مواصلة التعاون وبناء شراكات تعترف بدور الحركة في العمل مع المهاجرين ويمكن أن تشمل الجهات الشريكة المعنية من المنظمات الدولية (مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة)، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

٥- يطلب من الاتحاد الدولي أن يرفع إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين المزمع عقده سنة ٢٠١٥ تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار.